

لا الغالب فيه عنده معنى المؤنة واستدل عليه
 بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب المأذون
 المدين وارض الوقف فلا ينبغي على الاحتياط فلا يقد
 بالادنى بالسك والاصل براءة الذمة قوله وفي
 العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ومومرو
 عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري و
 ربيعة ومحول ويحيى بن سعيد وابن وهب بن
 المالكية وسليمان ابن موسى الفقيه الاشدق الاشدق
 واسحاق وابوعبيد وابن حنبل وقال ابن ابي ليلى
 والحسن بن صالح ومالك والشافعي لا شيء في العسل
 لهم انه متولد من حيوان فاشبه اللبن والابيض
 ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب
 العسل من كل عشر قربة من اوسطها وهو
 حديث حسن ذلك القرطبي وعنه ابي بن سياه
 يطن من فم وفي الصحاح والمغرب قوم بالطائف
 خضع قال في المغرب وشبابه تصحيف وشبابه ابن
 عاصم السلمي الصحابي غير هذا وفي المبسوط قوم من
 جرم كانوا يؤذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقل
 الفعليهم من كل عشر قربة وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحيى لهم واديين لهم رواها ابن ماجه
 وحيد بن زجويه والنسائي وابوعبيد في كتاب الاموال
 والابن ابي عمير بن شعيب عن ابيه عن جده قال
 جاء هلال الاحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعشور فخلده وكان سأل ان يحيى واديا يقال له
 سلبه فحج له رسول الله

سلبه فحج له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي
 اخرج ابو داود و بطوله وعن نافع عن ابن عمر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشر اذق
 زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري
 هو نافع عن رسول الله مرسل وعن ابن سيرين عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل
 العشر ذلك في الامام ولا يعارضه ما ذكره عن معاذ
 رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن فقال لم يؤخذ
 فيه بشيء لانه لا يؤرم من عدم امر معاذ ان لا يجفيه
 العشر واتبأت ابن هرين مقدم على نفي امر معاذ
 عن ابن عبيد ذلك في كتاب الاموال قال حدثني ابو شهر
 عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن
 موسى ان ابا سيار المصبي وكان حليفا لبيبي محاله
 قال يا رسول الله ان لي خلا قال العشر قال فاجم
 اذا خيلها فجاه له قال الشيخ شرف الدين الدمشقي
 اسناده ثقات غيما ته مرسله وموجهة عندنا و
 عند مالك وابن حنبل وابو سيار المصبي ثم العيسى
 قبل اسمه عيسى بن العلم ذلك ابو عمر بن عبد البر
 في انساب الصحابة وعن عبد الرحمن بن ابي داود عن ابيه
 عن جده ان عمر رضي الله عنه امر في العسل بالاحسن
 رواه الاثرم والامر للموجب وعن عطاء الخراساني
 عن سفياه بن عبد الله الثقفي قال لعمراة عندنا اوله
 فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشر افواة فرب
 ذلك حميد بن زجويه في كتاب الاموال وقالوا انما اخذ
 النبي عليه السلام عشر العسل من هلال بن سعد

Copyrighted material